

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه

### المادة الأولى

تسرى أحكام القانون المرافق على المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر التى تتوافر فيها شروط تطبيقه .

### المادة الثانية

الصندوق الاجتماعى للتنمية هو الجهة المختصة بالعمل على تنمية المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر وبالتخطيط والتنسيق والترويج لانتشارها والمعاونة فى الحصول على ما تحتاجه من تمويل وخدمات وذلك بالتعاون مع الوزارات وأجهزتها والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الجهات وتحدد اللائحة التنفيذية نظام عمل الصندوق فى قيامه بهذه المهام .

### المادة الثالثة

تسرى أحكام القانون المرافق على المنشآت القائمة إذا توافرت فيها الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية .  
ويصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

### المادة الرابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره يصم هذا القانون بخاتم الدولة ونفذ كقانون من قوانينها .

## قانون تنمية المنشآت الصغيرة

### الباب الأول

#### تعريف

##### مادة (1)

يقصد بالمنشأة الصغيرة فى تطبيق أحكام هذا القانون كل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطا اقتصاديا إنتاجيا أو خدميا أو تجاريا لا يقل رأسمالها المدفوع عن خمسين ألف جنيه ولا يجاوز مليون جنيه ولا يزيد عدد العاملين فيها على خمسين عاملا .

##### مادة (2)

يقصد بالمنشأة المتناهية الصغر فى تطبيق أحكام هذا القانون كل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطا اقتصاديا إنتاجيا أو خدميا أو تجاريا و يقل رأسمالها المدفوع عن خمسين ألف جنيه

### الباب الثانى

#### فى تأسيس والتعامل مع الجهات المحلية والأجنبية

##### مادة (3)

ينشئ الصندوق الاجتماعى للتنمية فى مكتبة أوفى فروع الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بالمحافظات وحدات لخدمة المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر تتولى - بناء على طلب أصحابها - كافة إجراءات التسجيل واستصدار التراخيص والموافقات والبطاقات التى تفرضها التشريعات واللازمة لممارسة نشاطها وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تقديم المستندات إلى الجهات الإدارية المختصة بمنح التراخيص .

وتضم هذه الوحدات مندوبين عن مصلحة الشركات والضرائب والسجل التجارى لإتمام الإجراءات المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

كما تضم وحدات مندوبين عن الهيئات والجهات المختصة قانونا بالتصرف فى الأراضي والأماكن التى تخدم المنشأة ويكون لهم صلاحية التعاقد مع أصحاب المنشآت فى كافة أوجه التصرف .

وتصدر الوحدة لصاحب المنشأة ترخيصاً مؤقتاً لمزاولة النشاط فور استيفاء النموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به المستندات المطلوبة وذلك لحين استصدار التراخيص النهائية من الجهات الأخرى فإذا لم ترد هذه الجهات خلال مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة صار الترخيص المؤقت نهائياً .

وتفيد التراخيص النهائية في سجل خاص لدى هذه الوحدات ويعطى لكل منشأة رقم قومي ويستخدم في جميع معاملاتها .

ويكون للجهات التي أصدرت التراخيص الحق في التفتيش على المنشآت للتأكد من التزامها بأحكام القانون بشرط ألا يخل ذلك بحسن سريها ومباشرتها لأوجه نشاطها وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

#### مادة (4)

يتولى الصندوق الاجتماعي للتنمية التنسيق بين الجهات والمؤسسات المحلية والأجنبية والدولية المهمة برعاية تلم المنشآت وعلى تلك الجهات القيام بتحديد ماهية الخدمات والتيسيرات التي تقدمها المنشآت وإخطار الصندوق الاجتماعي للتنمية بها لاتخاذ ما يلزم لتحقيق التكامل بينها .

### الباب الثالث

#### تمويل المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر

#### مادة (5)

ينشأ في كل محافظة بقرار من المحافظ بالتنسيق مع الصندوق الاجتماعي للتنمية صندوق أو أكثر لتمويل المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من خلال المؤسسات والجمعيات الأهلية وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحدد في القرار لتنظيم عمليات التمويل والتحصيل والمتابعة .

وتتكون موارد هذه الصناديق من :-

- 1- التمويل الذي يتاح من الصندوق الاجتماعي للتنمية .
- 2- ما تخصصه الدولة من اعتمادات لتمويل هذه الصناديق بغرض تمويل المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر .
- 3- ما تخصصه المجلس الشعبية المحلية من موارد .
- 4- الهبات والمنح التي تتيحها مؤسسات التمويل لدعم المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر .

**المادة (6)**

يُدرج في الخطة السنوية للدولة ما يتقرر من تمويل ميسر للمنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر وتحدد مصادر هذا التمويل بما في ذلك ما يتاح لصناديق المحافظات .  
كما يدرج في الموازنة العامة للدولة ما يخص الدولة من الاعتمادات التي تترتب على ما تقدم سواء بالباب الرابع " التحويلات الرأسمالية " أو الباب الثاني " النفقات الجارية " .

**مادة (7)**

يقدم الصندوق الاجتماعي للتنمية من موارده تمويلا ميسرا للمنشآت الصغيرة أو المتناهية الصغر وفقا للقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الصندوق وذلك فضلا عما يتيح من تمويل الصناديق تمويل تلك المنشآت في المحافظات .

**مادة (8)**

للسندوق الاجتماعي للتنمية الحصول على التمويل اللازم من الأسواق المالية المحلية وذلك بالشروط والأوضاع التي يتفق عليها مع وزارة المالية ويستخدم التمويل الذي يحصل عليه الصندوق في إعادة التمويل لصناديق تنمية المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر في المحافظات وذلك في الحدود والضوابط التي يقرها مجلس إدارته .

**مادة (9)**

ينشئ الصندوق الاجتماعي للتنمية بقرار من مجلس إدارته وبمساهمة صناديق تمويل المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر في المحافظات نظاما لضمان مخاطر الائتمان التي تتعرض لها هذه المنشآت ويصبح هذا النظام ساريا بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق المشار إليه ودون أن يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة أو موازنات المحافظات .

## الباب الرابع

## الحوافز والتيسيرات

## مادة (10)

يخصص من الأراضي الشاغرة المتاحة للاستثمار فى المناطق الصناعية والسياحية والمجتمعات العمرانية وأراضى الاستصلاح الزراعي نسبة لا تقل عن 10% وذلك لإقامة المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر ويتم تزويد هذه الأراضي بالمرافق وتقسيمها وتخطيطها وصرحها على الراغبين فى إقامة تلك المنشآت .

ويكون لهذه الجهات صاحبة الحق فى التصرف فى هذه الأراضي مندوبين عنها فى وحدات الصندوق الاجتماعي ولديهم خرائط للأراضي المتاحة ونشرة بشروط البيع والانتفاع ونماذج العقود ويكون لهم الحق فى التعاقد واتخاذ إجراءات التسجيل والشهر .

## مادة (11)

مع عدم الإخلال بأية مزايا أو تيسيرات أخرى ينص عليها قانون آخر يحدد سعر بيع الأراضي المشار إليها فى المادة السابقة فى حدود تكلفة توصيل المرافق ولصاحب المنشأة شراء الأراضي وسداد ثمنها بالشروط التى تحددها الجهة البائعة ويجوز طلب حق الانتفاع بها بمقابل سنوى لا يزيد عن 5% من الثمن المقدر لها .

## مادة (12)

تنشئ كل من الوزارات وأجهزتها والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية سجلا لقيد المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر الراغبة فى التعامل معها وتتيح كل منها مع مراعاة تكافؤ الفرص نسبة لا تقل عن 10% للتعاقد مع هذه المنشآت لشراء منتجاتها أو تنفيذ الخدمات والإنشاءات اللازمة لتلك الجهات .

## مادة (13)

يسدد صاحب المنشأة الصغيرة لوحدات الصندوق نسبة 1% من رأس المال المدفوع بحد أقصى خمسمائة جنيه ومائتي جنيه بالنسبة للمنشأة المتناهية الصغر من تحت حساب الرسوم ومقابل الخدمات التى تقدم من جميع الجهات الحكومية وتحصل لحسابها وذلك عند استلام الترخيص المؤقت ببدء النشاط .

**مادة (14)**

يقدم الصندوق الاجتماعي للتنمية للمنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر مباشرة أو من خلال الخبراء الذين يستعين بهم الخدمات الآتية وعلى الأخص :-

- 1- التعريف بفرص الاستثمار المتاحة في كل محافظة وفي كل منطقة داخلها .
- 2- إعداد دراسات جدوى أولية عن المشروعات التى تطرح على الراغبين فى إقامتها.
- 3- تقديم المشورة عن أفضل الأماكن وأحسن مصادر الشراء للألات والتجهيزات وغيرها من المستلزمات .
- 4- تزويد أصحاب المنشآت بدليل مبسط للسجلات الكمية والمحاسبية والإرشادات اللازمة للتعامل مع كافة الجهات العامة .
- 5- التعريف بالمخاطر التى يمكن أن تتعرض لها المنشآت .
- 6- التعريف بالمعارض المحلية والدولية والمعونة على الاشتراك فيها .
- 7- المساعدة فى الحصول على المعرفة والتطورات فى تقنيات الإنتاج والتسويق ويخصص الصندوق فى موازنته السنوية الاعتمادات اللازمة لتقديم هذه الخدمات .

**مادة (15)**

يكون الترخيص بشغل الأماكن للمنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر فى الأماكن التى تخصصها الأحياء وغيرها من الجهات العامة لتوزيع السلع بمقابل رمزى لا يجاوز نصف المقابل المحدد لشغل تلك الأماكن .

**مادة (16)**

لا يجوز إيقاف نشاط أى منشأة صغيرة أو متناهية الصغر إداريا إلا فى حالة ارتكاب مخالفة تستوجب الغلق قانونا وفى هذه الحالة يخطر صاحب المنشأة بالمخالفة وبالمدة المحددة لإزالتها ويتم الإيقاف إذا انقضت هذه المدة دون إزالة المخالفة .

**مادة (17)**

استثناء من أحكام القانون رقم 7 لسنة 2000 فى شأن لجان التوفيق فى بعض المنازعات تشكل بقرار من المحافظ المختص لجنة دائمة يرأسها أحد رجال القضاء بدرجة رئيس محكمة على الأقل يتم ندبة طبقا للقواعد والإجراءات المقررة فى قانون السلطة القضائية ويشترك فى عضويتها ممثل عن الغرفة التجارية وأخر عن الصندوق الاجتماعي للتنمية ويدعى للحضور صاحب الشأن أو ممن يمثله وممثل عن الجهة المتظلم منها .

وتختص هذه اللجنة بنظر التظلم من قرار الإيقاف المشار إليه فى المادة السابقة على أن يتم التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه إلى صاحب الشأن بقرار الإيقاف ويترتب على هذا التظلم وقف تنفيذ القرار المتظلم منه مؤقتا عدا المخالفات التى تهدد الصحة العامة وأمن المواطنين .  
وعلى اللجنة أن تصدر قرارا خلال سبعة أيام من تاريخ التظلم بتنفيذ الإيقاف أو بالاستمرار فى وقف تنفيذه مؤقتا حتى يفصل فيه .  
كما تختص هذه اللجنة بالفصل فى أى نزاع يقوم بين صاحب الشأن وأى من الجهات المشار إليها فى هذا القانون .  
ويخل كل ذلك بحق اللجوء مباشرة إلى القضاء .

**مادة (18)**

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون

قرار رئيس مجلس الوزراء  
رقم 1241 لسنة 2004  
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنمية المنشآت الصغيرة  
الصادر بالقانون رقم 141 لسنة 2004

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم 141 لسنة 2004  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 40 لسنة 1991 بإنشاء الصندوق الاجتماعي للتنمية  
والقرارات المعدلة.

**ق ر ر**

**المادة الأولى**

مع عدم الإخلال للصندوق الاجتماعي للتنمية من اختصاصات يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون  
تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم 141 لسنة 2004 المرافقة .

**المادة الثانية**

يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالمصطلحات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها :-

- 1- القانون : قانون تنمية المنشآت الصغيرة .
- 2- الصندوق : الصندوق الاجتماعي للتنمية .
- 3- المنشآت : المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر .
- 4- صناديق المحافظات : الصناديق التي تنشأ في كل محافظة لتمويل المنشآت متناهية الصغر
- 5- الرقم القومى : رقم تسجيل المنشأة لدى الصندوق الاجتماعي للتنمية .

**المادة الثالثة**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره

**اللائحة التنفيذية  
لقانون تنمية المنشآت الصغيرة**

**مادة (1)**

يضع مجلس إدارة الصندوق البرامج والخطط اللازمة لتنمية المنشآت بالتنسيق مع الوزارات والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الجهات المعنية وتعرض هذه البرامج على مجلس الوزراء لاعتمادها وإخطار الجهات المختلفة للالتزام بها .

**مادة (2)**

يختص الصندوق بتنمية المنشآت والترويج لانتشارها وزيادة الوعي بأهميتها وتشجيع إنشائها وله على الأخص فى سبيل ذلك ما يأتى :-

- 1- وضع خطة سنوية للتوعية بأهمية المنشآت بوسائل تأسيسها وانتشارها وتسويق منتجاتها وذلك بمشاركة الجهات المعنية بها وعلى أن يشمل ذلك إقامة المعارض والمؤتمرات وغيرها من التجمعات التى تستهدف تحقيق ذلك .
- 2- إبداء الرأى فى مشروعات القوانين والقرارات المرتبطة بشئون المنشآت .
- 3- التنسيق بين الجهات المعنية بشئون المنشآت لإزالة أية معوقات تعترض نشاطها .
- 4- تشجيع وجود شركات التسويق القادرة على الوقوف على احتياجات الأسواق من السلع والخدمات وإرشاد صغار رجال الأعمال لإنتاجها .
- 5- تشجيع وجود شركات الرعاية والحضانة الفنية لمعاونة أصحاب المنشآت الصغيرة فى الحصول على التصميمات لمنتجاتها والتطوير المستمر لها وإرشادهم لأفضل مصدر لشراء المستلزمات والخامات والآلات وأماكن التأهيل للعمال .
- 6- التعاقد مع شركات التنمية العقارية بتنفيذ مخططات إقامة معارض الورش والمنشآت بجوار المجمعات العمرانية الجديدة أو فى مناطق أخرى مكتملة المرافق .
- 7- إنشاء مراكز التدريب لتأهيل أصحاب المنشآت أو إعداد الراغبين فى إقامتها من خلال تزويدهم بالمهارات الأساسية اللازمة لحسن إدارة هذه المشروعات .

**مادة (3)**

ينشأ فى كل وزارة أو هيئة عامة معنية بالمنشآت وفى كل محافظة وحدة أو مسئول لتنمية المنشآت يتولى الاتصال بالصندوق ومعاونته فى تحقيق برامجها والتنسيق معه فى تسهيل وتيسير الإجراءات وإزالة المعوقات التى تعترضها وأن يقدم للصندوق كافة المعومات والبيانات الدورية والخطط المتعلقة بتمويل وتنمية المنشآت والمقترحات الكفيلة بتحقيق ذلك .  
وللصندوق أن يعقد مع أولئك المسئولين وممثلى تلك الوحدات الاجتماعات اللازمة للتنسيق بين هذه الخطط وتجنب تكرار أهدافها وتوجيه مواردها بما يحقق صالح المنشآت .

#### مادة (4)

يتولى الصندوق مع الجهات المانحة المصرية والأجنبية والدولية المهمة بتمويل ورعاية وتنمية المنشآت تحديد الخدمات والتيسيرات التى تقدمها لهذا المنشآت واتخاذ ما يلزم لتفعيلها وعلى أن يتم ذلك التنسيق مع الوزارات والجهات المعنية بالحصول على تمويل أجنبي وفقا لأحكام القوانين .  
ويقوم الصندوق بموافاة الجهة المختصة بالحصول على القروض الأجنبية للمشروعات والبرامج المطلوب توفير تمويل أجنبي لها مصحوبة بالدراسات والبيانات الخاصة بها حتى يتسنى عرضها على الهيئات ومؤسسات التمويل متعددة الأطراف والثانية للوقوف على مدى إمكانية مساهمتها فى التمويل المطلوب بالتنسيق مع الصندوق .

#### مادة (5)

يتولى الصندوق التخطيط والتنسيق لمعاونة المنشآت فى الحصول على ما تحتاجه من تمويل وخدمات وذلك بالتعاون مع كافة الجهات ذات العلاقة بهذه المنشآت ومع الجمعيات والمؤسسات الداعمة لها والبنوك والجهات المانحة والمقترضة لتلك المنشآت .  
كما يتم التنسيق بين الصندوق والصناديق التى تنشأ بكل محافظة لتمويل المنشآت من خلال المؤسسات والجمعيات الأهلية وفقا للقواعد والإجراءات التى تنظم عمليات التمويل والتحصيل والمتابعة .

والصندوق تقديم تمويل ميسر من موارده للمنشآت ويكون مسئولا عن إنشاء نظام لضمان مخاطر الائتمان والتى قد تتعرض لها هذا المنشآت .  
وله كذلك أن يعقد اللقاءات والأنشطة اللازمة للترويج والتعريف بمصادر التمويل والخدمات الأجنبية والمحلية المتاحة للمنشآت وان يصدر البيانات والنشرات التى تساعد فى ذلك .

#### مادة (6)

للصندوق أن يطلب بعد التنسيق مع البنك المركزى المصرى والأجهزة الرقابية المالية الأخرى من البنوك والمؤسسات المالية أن تقدم له البيانات الخاصة بنشاطها فى تمويل المنشآت وخططها فى

هذا الشأن لوضعها فى إطار برنامج تنمية المنشآت وذلك كله مع عدم الإخلال بالقوانين المنظمة لسرية الحسابات المصرفية والمعاملات المالية الأخرى .

#### مادة (7)

يشترط لمتع المنشأة بالمزايا والتيسيرات الواردة بالقانون أن تسجل نفسها لدى الوحدة المختصة من وحدات الصندوق المشار إليها فى المادة 3 من القانون وأن تحصل على رقم قومى يستخدم فى جميع معاملاتها .

وعلى أن يتضمن هذا التسجيل بيانا برأس المال المنشأة وعدد العاملين بها من خلال النموذج المعد لذلك بالصندوق ووحداته .

#### مادة (8)

يخطر الصندوق من قبل كل من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ومصحة الضرائب والسجل التجارى والجهات المختصة بالتصرف فى الأراضي والأماكن التى تلزم المنشآت وغيرها من الجهات المعنية بمن تختارهم مندوبين عنها فى وحدات الصندوق المخصصة لخدمة المنشآت . ويتولى هؤلاء المندوبين اتخاذ إجراءات التسجيل واصدار التراخيص والموافقات والبطاقات التى تفرضها التثريعات وكذلك ابرام كافة التصرفات بالنسبة للأراضي والأماكن مع أصحاب المنشآت .

#### مادة (9)

تقوم الجهات المختصة بالتنسيق مع وحدات الصندوق بإعداد نماذج منبسطة لطلبات التسجيل واستصدار التراخيص والموافقات والبطاقات وطلبات شراء وتخصيص الأراضي والأماكن مع بيان بالمسندات الواجب إرفاقها بكل هذه الطلبات .

#### مادة (10)

يصدر الصندوق بالتنسيق مع الجهات والأجهزة المعنية دليلا إرشاديا نوعيا لكل نشاط من الأنشطة التى تباشرها المنشآت ويتضمن الدليل على الأخص ما يأتى :-

- \* الضوابط العامة والخاصة لممارسة النشاط النوعى .
- \* التراخيص والموافقات والعقود والتصاريح المطلوبة لممارسة النشاط وبيان الجهات ذات الصلة به .
- \* بيانا بالمستندات المطلوبة .
- \* بيانا بالإجراءات المطلوبة .

★ بينا بلجان التظلمات فى المحافظات ومقر كل منها .  
ويتم إيداع هذا الدليل بالصندوق ووحداته بمقابل رمزى .

#### مادة (11)

يقدم صاحب المنشأة إلى الصندوق أو أحد وحداته طلب التسجيل والحصول على ترخيص مؤقت على النموذج الذى يعد لهذا الغرض مرفقا به المستندات المطلوبة .  
ويمنح صاحب المنشأة ترخيص مؤقت لمزاولة النشاط وفقا للنموذج الذى يصدر به قرار من الأمين العام للصندوق وذلك لحين استصدار التراخيص النهائية من الجهات المختصة فإذا لم ترد هذه الجهات خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم المستندات إلى الجهات الإدارية المختصة بإصدار التراخيص صار الترخيص المؤقت نهائيا .  
وعلى المنشأة مراجعة وحدة الصندوق بعد الثلاثين يوما من تاريخ حصولها على الترخيص المؤقت وذلك لتسليمها الترخيص النهائى الصادر من الجهات المختصة أو لتؤشر على الترخيص المؤقت بصورته النهائية .  
ويصدر الأمين العام للصندوق قرار بالقواعد والإجراءات الواجب على تلك الوحدات اتباعها تنفيذا لأحكام هذه المادة .  
ويقوم الصندوق بإقامة نظام معلومات واتصالات متكامل فيما بينه وبين الجهات المختصة لتسيير اتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدار التراخيص فى المواعيد القانونية المقررة .

#### مادة (12)

على الجهات المختصة بالتفتيش موافاة الصندوق بمشروعات برامج التفتيش المقترحة على المنشآت متضمنة مواعيد وأسلوب إجرائها وفقا للنماذج التى تعدها لهذا الغرض .

ويتولى الصندوق إعداد برامج التفتيش وفقاً للنماذج المشار إليها بعد تصنيفها وتجميعها بحسب طبيعة ونوع كل نشاط وتحديد الجهات المعنية بالتفتيش وتوقيت وأسلوب تنفيذه وذلك بما لا يخل بحسن سير العمل بالمنشآت ومباشرتها لأوجه نشاطها وتخطر المنشآت بصورة من التقرير الذى يعد عن نتائج التفتيش .

ولا يخل ذلك بحق الجهات ذات الصلة بالأنشطة التى يترتب عليها إخلال بالصحة العامة أو أمن وسلامة المواطنين فى إجراء التفتيش المفاجئ على أن يتم إخطار الصندوق بالمبررات التى اقتضت إجراءه .

### مادة (13)

يحتفظ الصندوق ووحداته وصناديق المحافظات على الأخص بالنماذج الآتية :-

- 1- نموذج طلب الترخيص وفقاً لطبيعة كل نشاط .
- 2- نموذج الترخيص المؤقت للمنشأة .
- 3- نموذج الترخيص النهائى للمنشأة .
- 4- نموذج لطلب تخصيص الأراضي .
- 5- نموذج لطلب توصيل مرافق .
- 6- نموذج شهادة إعفاء ضريبي .
- 7- نموذج شهادة إعفاء جمركى .
- 8- نموذج السجل الذى تحتفظ به الوحدات لقيد المنشآت وما يتضمنه من بيانات والرقم القومى الذى تسجل به المنشأة .
- 9- النشرة الخاصة التى يصدرها الصندوق عن المنشآت بأرقامها القومية ونوعية نشاطها وما يطرأ عليها من توقف أو غلق أو تصفية .

### مادة (14)

تختص صناديق المحافظات المشار إليها بالمادة (5) من القانون بصفة أساسية بتمويل المنشآت داخل النطاق الجغرافى للمحافظة بهدف توسيع قاعدة الإقراض لرفع دخل الفرد وتحسين مستوى الأسرة والحد من البطالة .

وذلك من خلال المؤسسات والجمعيات الأهلية وفى ضوء السياسات والقواعد والإجراءات التى يحددها قرار المحافظ بإنشاء صندوق المحافظة بالتنسيق مع الصندوق ويكون لصندوق المحافظة ميزانية مستقلة ويديره لجنة تسيير برئاسة المحافظ أو من ينوب عنه وبعضوية كل من :-

- 1- عضو من الصندوق .

2- عضو عن المؤسسات والجمعيات الأهلية بالمحافظة .

3- عضو من الشخصيات العامة بالمحافظة .

4- عضو من ذوى الخبرات القانونية أو المصرفية .

كما يتضمن قرار المحافظ بإنشاء صندوق المحافظة تعيين مديرا له يكون مقررا للجنة التسيير والجهاز الادارى اللازم لمعاونته ويمسك سجلات الحسابات وفقا للأصول المحاسبية كما يعد موازنة سنوية بمصروفات الجهاز الادارى تتحملها المحافظة وتقريراً شهريا عن النشاط موضحا به عدد ونوع القروض الممنوحة والمستفيدين منها والأنشطة الممولة والخطط المستقبلية للإقراض ويرفع هذا التقرير للمحافظ ويخطر الصندوق بصورة منه .

#### مادة (15)

يصدر مجلس إدارة الصندوق القرارات الآتية :-

1- القواعد والإجراءات الخاصة بمنح التمويل الميسر للمنشآت ولصناديق المحافظات

المنصوص عليها فى المادة (7) من القانون .

2- الضوابط والحدود الخاصة باستخدام التمويل الذى يحصل عليه الصندوق من

الأسواق المحلية فى إعادة تمويل صناديق المحافظات .

3- نظام ضمان مخاطر الائتمان المنصوص عليه فى المادة (9) من القانون .

#### مادة (16)

للصندوق الحصول على التمويل اللازم من الأسواق المالية لأداء المهام المنوط به وفى حالة قيامه بإعادة تمويل صناديق المحافظات على النحو الوارد بالمادة (8) من القانون بأسعار فائدة تقل عن الأسعار التى تحملها لتدبير المبالغ اللازمة لهذا التمويل من الأسواق المالية المحلية ويتولى التنسيق مع وزارة المالية لتغطية هذا الفرق من خلال الموازنة العامة للدولة .

#### مادة (17)

على الجهات صاحبة الحق فى التصرف فى الأراضى موافاة الصندوق كل فى مجاله بخرائط مساحية وبيانات كافية عن الأراضى الشاغرة التى تتاح للاستثمار فى المناطق الصناعية والسياحية والمجتمعات العمرانية وأراضى الاستصلاح الزراعي والتي لا يوجد أى نزاع بشأن ملكيتها أو الاختصاص فى التصرف فيها وعلى الصندوق التنسيق مع هذه الجهات بشأن تزويد تلك الأراضى بالمرافق تمهيدا ل طرح 10% من مساحتها على أصحاب المنشآت لشرائها , الانتفاع بها . ويحدد سعر بيع الأراضى لأصحاب المنشآت فى حدود تكلفة توصيل المرافق ويجوز لصاحب المنشأة طلب حق الانتفاع بالأرض بمقابل سنوى لا يزيد على 5% من الثمن المقدر لها .

وينشئ الصندوق قاعدة معلومات عن الأراضي المتاحة للتصرف تتضمن المواقع والمساحة والسعر والشروط اللازمة للتعاقد والتصرف وتتم تحديث هذه البيانات بصفة دورية .  
ويتيح الصندوق ووحداته لسحاب المنشآت الاطلاع على تلك المعلومات بكافة الوسائل ويعلن عما يرد إليه من تعديلات فى المساحات المعروضة وأسعارها .

#### مادة (18)

يشترط لقيود المنشأة فى السجل المشار إليه بالمادة (12) من القانون أن تكون سجلت نفسها لدى الصندوق وحصلت على الرقم القومى والترخيص النهائى .

#### مادة (19)

يتم توريد المبالغ المشار إليها فى المادة (13) من القانون والتي تحصلها وحدات الصندوق من أحاب المنشآت وقت تسليم التراخيص المؤقتة للحساب المفتوح باسم وزارة المالية لهذا الغرض بالبنك المركزى المصرى .  
ولا يجوز لهذه الجهات المطالبة بأن تؤدى إليها تلك المبالغ ولا أن تحصل أية مبالغ أو رسوم أخرى نظير تقديم خدماتها للمنشآت .  
وتتحمل الموازنة العامة للدولة المبالغ اللازمة لدعم إنشاء وتشغيل تلك الوحدات لضمان استمرارها فى تقديم الخدمة بالكفاءة المطلوبة .

#### مادة (20)

تتولى وحدات الصندوق بالمحافظات إصدار نشرات دورية نصف سنوية يتم إبلاغها لوحدات الجهاز الادارى للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة خدمية كانت او اقتصادية الواقعية فى دائرة المحافظة تتضمن الأسماء والبيانات الكافية عن المنشآت التى تقوم بتسجيل نفسها لدى هذه الوحدات .

### مادة (21)

تقوم ل من الجهات المشار إليها بالمادة السابقة بقاء تلك المنشآت من واقع النشرات الدورية التي تصدرها وحدات الصندوق وذلك فى السجل رقم (2) مشتريات من السجلات المنصوص عليها المادة (6) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 89 لسنة 1998 الصادر بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات .

### مادة (22)

تتيح كل من الجهات المشار إليها بالمادة (20) وبمراعاة تكافؤ الفرص نسبة لا تقل عن 10% للتعاقد مع المنشآت لشراء منتجاتها أو تنفيذ الخدمات والإنشاءات اللازمة لتلك الجهات . كما توجه الدعوة للمنشآت فى المناقصات المحلية والحوال منها على عروض فيما يتم طرحه للتعاقد بالاتفاق المباشر .